

## الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

طيب والله عالم. اما الخطبة اعفونا من المناقشة فيها لان انا لسه مسميه موضوع وكل واحد ان شاء الله يعرف ما حصل اذا مات الانسان يتعلق بتركته ايش من يعرفه. نعم - 00:00:00

نعم. نعم. الرابع الوصية. نعم خمسة اشياء مرتبة على هذا الترتيب كذا طيب اولا ما هو الدليل على ان اولها ما تعلق بعين التركة  
نعم اي نعم يا خالد - 00:00:20

في تعليم الشكل. طيب. المال تعلق به حق قبل ان يكون كيف؟ بدون دليل على او تعليم ثدي او تعليم. تعلق به حق الراهن قبل ان  
يصبح تريكة. اه يعني سألنا ان سبق من تعلق به حقه - 00:00:48

مقدم على حق الورثة لان حق الورثة ما يتعلق به الا بعد الا بعد موته. طيب ما هو الدليل على تعلق التجهيز قبل الوصية والدين  
المرسل الذرير على ان مؤن التجهيز مقدمة - 00:01:09

على الديون المرسلة وعلى الوصية وعلى الميراث ما في دليل ما الذي ذكرناه لكم ولا لا ها في دليل؟ نعم نعم ايه نعم هذا هو الدليل  
واظن اني ذكرته لكم ما ذكرناه طيب - 00:01:32

هذا الدليل قال النبي صلى الله عليه وسلم كفنهو في ثوبيه ولم يستفصل فيقول هل عليه دين او ليس عليه دين دليل على ان مؤنث  
تجهيز سابقة وقد استدل الامام احمد رحمة الله بهذا على ان ما - 00:02:01

التجهيز مقدمة على على الحقوق المتعلقة بعين التركة قل احتمال ان تكون هذين الثوابان مرهونين وان كان هذا الاحتمال بعيدا طيب  
بعد ذلك بعد ذلك الدين الاخ ما الدليل على ان الدين مقدم على الوصية وعلى الارث - 00:02:18

النص النص طيب النص تراه نعم صلى الله عليه وسلم خطب الدنيا مش في هذا هذا فيه دليل على ان الدين مقدم على الوصية  
لكن ما هو الدليل على انهما - 00:02:40

مقدمان على الارث الله عز وجل بعد وسيلة نعم يوصي بها ويوصى بها وتوصون بها ويوصين بها كلها وردت هكذا نعم يوصي  
ويوصى وتوصون ويوصينا طيب آما هو الدليل - 00:03:14

من الاجماع طيب لا فيها هل يقدم الدين او الوصية يا احمد هل يقدم الدين او الوصية يقدم يقاتلهم الدين ما هو الدليل حنا ذكرنا  
ثلاثة ادلة بارك الله فيك - 00:03:42

نعم احسنت والثاني ان اهل العلم اجمعوا على انه قدم على انا على ان النبي مقدم على صح ومن النظر ان الدين يعني حق متعلق  
للميت قبل ان يصيي لا - 00:04:07

محمد واجب واجب وصية تبرع تبرع يقدم على التبرع والواجب مقدم على التبرع طيب يعني ما تجب الا بعد الموت لا قد تجب  
الوصية من قبل يصييها من قبل وان كان من شرط من شرط استحقاقها الموت - 00:04:32

لكن ربما يوصي من قبل طيب على كل حال اذا تبين لنا من الكتاب والسنّة ان الدين والوصية مقدمان على الارث. طيب اذا قال قائل  
كيف تقولون بان الوصية مقدمة على الميراث مع انه لا يجوز - 00:04:56

الزيادة على الثالث في الوصية وحينئذ لابد ان يدللي الورثة مع الوصية فما وجه التقديم السؤال كيف نقول لان الوصية مقدمة على  
الارث مع انه لا يزيد فيها على الثالث - 00:05:18

ولو زادت على الثالث فللورثة ان يبطلوها فيرد حق الورثة والوصية والوصية معا فاين التقديم مفهوم؟ يعني احنا ذكرنا في التجهيز

والديون واضح انها تقدم يعني لو لم يكن عنده من التركة الا مقدار الدين - 00:05:44

لسقوط نصيب الورثة لكن الوصية لا يمكن ان يسقط نصيب الورثة فكيف يصح ان نقول ان الوصية مقدمة على الميراث ترى فيها مناقشة ها فيها مناقشة يلا ياسر الا ان المصيبة لان لان الحق حق يعني الورثة لا يقبل قولهم الا بما زال - 00:06:08

اما اما الثالث ودونه لا يقبل قوله حتى هذه الوصية حق فوق الثالث اذا زاد فلهم ان يسقطوه اما الثالث العقلي شسمه؟ سلام اصبر. نعم. غرفة صناعية نعم لان الوصية تنفذ من رأس المال - 00:06:39

الميراث مما بقي بعد الوصية واضح والله الوصية تؤخذ من رأس المال. فمثلا اذا اوصى بالثالث فله ثلث من رأس المال واما المواريث فانها تؤخذ مما مما تبقى بعد الوصية - 00:07:03

فيكون للزوج النصف او فيكون الزوج نصف الباقي بعد الوصية نصف الباقي بعد الوصية واضح يا جماعة؟ طيب من يمثل لي بمثال يتبين به ذلك ما شاء الله واحد اثنين ثلاثة - 00:07:31

اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعه ريال. نعم. يؤخذ يأخذ اه شسمه؟ اصبر واوصى انسان اوصى بالثالث اوصى بالثالث لانسان ايه وخلف وخلف تسعه ريالات لا خلف من الورثة دخل من الورثة زوجة وبنات. لا - 00:07:51

زوجة واخت ولا هي بزوجة واخت زوج زوج واخت كذا طيب ينفذ اول شي؟ وتركة؟ تسعه ريال. تسعه ريالات. يؤخذ من تسع ريالات الثالث. كم؟ ريالات ثلاثة ريال كامل ولا ناقص - 00:08:18

ثلاث ريال كاملة كاملة اذا الثالث كامل الان. طيب. ستة ريالات. ايه. فيأخذ الزوج النصف ثلاث ريالات. ويأخذ الوقت النصف ثلاثة ريال. هم لانه يكون ميراث الزوج نصف ما بقي ما هو بنصف المال كله - 00:08:42

لاننا لو اعطيهناه نصفنا كله كم يأخذ اربعة ونص اربعة ونص ولا يمكن ان يأخذ اربعة ونص لان ما عندنا شيء لو اخذ اربعة ونص باقي للزوجة باقي للاخت واحد ونص - 00:09:00

واحد ونص ولا طيب اذا نقول في هذا المثال للزوج نصف الباقي. نصف الباقي ثلاثة والاخت الشقيقة ايضا النصف الباقي كم؟ ثلاثة انساب ثلاثة الى تسعه الثالث نقص حق الزوج صح ولا لا - 00:09:13

اذا صار النقص على على الورثة اما الوصية فاعطي الموصى له كم؟ اعطي الثالث كاملا ولهذا قلنا ان الوصية مقدمة على فرض ان تكون الوصية غير مقدمة على فرض ان تكون الوصية غير مقدمة - 00:09:36

نقسم المسألة من اصل ستة نقص من مسألة من اصل ستة ونقول للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة النصر ثلاثة والموصى له الثالث اثنان الثالث اثنان تعلو الى ثمانية حينئذ نقص نقص صار النقص على على الجميع - 00:09:56

على الجميع صار الموصى بدل ما يأخذ ثلث اخذ الان منكم؟ اخذ الربع الان الزوج كذلك بدل ما اكلوها النص اخذ ربع ثمن ثلاثة مئة وثمانية الاخت الشقيقة بدل ما كلها النصف اخذت ربع ثمن - 00:10:27

ثلاثة من ثمانية فصار النقص على الجميع لو قلنا بعد تقديم الوصية على الميراث لكان القسمة كما سمعتم الان المسألة من كم من ستة وتعود الى ثمانية للزوج النصف ولا يخطي النصف ولا المو صالح - 00:10:51

الثالث النصف ثلاثة وثلاثة والثالث اثنان تعود الى ثمانية تنسب انساب الان الوصية الى المال تكون الربع نقصت وانسب حق الزوج الى المال يكن ثلاثة اثمان وكذلك في حق الاخت الشقيقة - 00:11:09

فالحاصل الان انه اذا مات الانسان تعلق بتركته خمسة حقوق الاول ما تعلق بعين التركة والثاني مؤمن التجهيز والثالث الديون المرسلة اللي ما ما تعلقت بعين المال والرابع الوصية بالثالث فاقل اجنبي - 00:11:31

يعني لا لوارث والخامس الارث الخامس وعند الامام احمد ان مؤمن التجهيز مقدمة على الديون المتعلقة بعين التركة والديون المرسلة والترتيب على مذهب المعهد اولا مواد تجهيز ثم ما تعلق بعين التركة - 00:11:55

ثم الديون المرسلة ثم الوصية بالثالث في اقل اجنبي ثم ها؟ ثم الارث ثم ا قال قائل هل الهبة كالوصية يعني تكون بالثالث فاقل الجواب ان كانت في مرض موته المخوف - 00:12:21

فهي كالوصية تكون بالثلث فاقل لغير وارث وان كان في صحته او في مرض بري منه او في مرض غير مخوف فهي ايش من رأس المال ما هي في الثالث - [00:12:51](#)

لو وهب جميع ماله وهو صحيح صحيح فله ذلك طيب لو قال قائل هل الوقف كالوصية نقول الوقف كالهبة ان كان في صحته او في مرض بري منه او في مرض غير مخوف - [00:13:10](#)

ها نفذ كل ما اوقف كله ولو كان كل ماله وان كان في مرض موتة المخوف فهو كالوصية لا ينفذ منه الا الا الثالث الخلاصة ان شاء الله الان حفظنا اربعة ابيات - [00:13:34](#)

وعرفنا بها الحقوق المتعلقة بعین المتعلقة بالتركة بعد موت المورث طيب اذا ما اذا هلك هالك وخلف مئة ريال وكان عليه دين مقداره مئة ريال هل ورث شيء لها ليش - [00:13:55](#)

لان الدين مقدم على الميراث ما اعطينا صاحب الدين مئة ما بقي شيء طيب هل للموصى له شيء ها؟ رجل اوصى بثلث ماله ثم مات فوجدنا عنده مئة ريال وعليه مئة ريال - [00:14:21](#)

ماذا نعطي؟ ماذا نصنع بالمئة؟ نعطيها صاحب الدين فاذا قال الموصي اعطوني ما اوصي به قلنا له الدين مقدم على الوصية ولا شيء لك واضح طيب رجل مات وعليه دين - [00:14:42](#)

مئة ريال وقد اوصى بالثلث ولما جهزناه لم نجهزه الا بمئة ريال يعني ما وجدنا اقل من مئتي ريال في التجهيز جهزناه بمئة ريال فجاء صاحب الدين يقول اعطوني ديني - [00:15:05](#)

ماذا نقول له؟ لا شيء لك ليش لان مؤن التجهيز مقدمة على الدين المرسل جاء ثانى راعى الوصية يقول الميت مصلى بالثلث واش نقولو؟ نقول ما ما عندنا ثلث الان - [00:15:25](#)

صرفنا ماله في تجهيزه فجاءنا الورثة يقول المال مورثنا مال مورثنا فاجتمع عندنا ثلاثة داء لسانه طويل وموصل له لسانه اطول وورثة عشرة لكل واحد لسان فالستتهم اكتر نعم - [00:15:47](#)

المجموع اثنا عشر رسالة فماذا نقول لهؤلاء ها؟ نقول لكم كل ليس لكم شيء لكم يا جماعة الرجل خلف منه ريال وين راحت لكنها والله شربينا غسلنا حضرنا الماء بفلوس والغاسل بفلوس والكفن بفلوس والحنوت بفلوس القبر بفلوس - [00:16:19](#)  
نعم وحمله الى القبر بفلوس ودفنه بفلوس ما بقي شيء صح ولا لأ؟ طيب - [00:16:45](#)